## فقه اللغة

( عَن ْ أَبِي عَم ْرِوٍ وِ الأَص ْم َع ِي ّ و َس َائ ِرِ الأَئ ِم َة ِ ) .

إِذَا أَخَذَتِ الإِنسانَ الحُمَّيَ بِحَرَارَةٍ وإقَّلاقٍ فَهِيَ مَلَيلَة ومنها ما قيلَ : فُلاَن يَتَمَلَّهُ عَلَى فِرَاشِهِ .

فإذا كَانَت° مَع َحَرِّها قرِرَّة فهَهِي َ العروَاءُ .

فإِنا اشْتَدَّتْ حَرَارَتُها ولَمْ يكن ْ مَعَهَا بَر ْد فَهِيَ صَالَّه.

فإِنا أعْرَقَتْ فَهِييَ الرَّوْحَضَاءُ .

فإذا ارَ ْءَدَت ْ فَهِ ِيَ النَّافِضُ .

فإِذا كَا نَ مَعَهَا بِرِ ْسَام فَهِ ِيَ المُومُ .

فإذا لاز َم َت ْه ُ الح ُم ّ َ م أي ّاما ً ولم ت ُف َار ِق ْه ُ قيل َ : أَر ْد َم َت ْ عليه وأغب َط َت ْ